١٠٨

والزيادات هكذا ذكر محمد في باب الاستبراء من السير الكبير وما هو ممكن التوفيق كهذا الاصل ما ذكر في آخر

الباب الثاني من شهادات الجامع لو شهدا ان فلانا اقرض فلانا الفا او قبض والمدعا عليه
يجحد فقضى القاضي بذلك ثم اقام المدعا عليه البينة ان المدعي قد كان ابراه قبل شهادتهما بيوم من كل
شيء يدعيه قبله فقضى القاضي بالبراءة ويرد المال فانه لا ضمان عليهما لانه لم يظهر تعمد كذبهما لان
التوفيق ممكن لانه يجوز ايفاهما بالقرض اولا فشهدا بذلك ولم يعرفا البراءة ولم يتعرضا للحال
وعلى هذا لو لم يشهدا على القرض ولكن شهدا ان لفلان على هذا الرجل الف فقضى القاضي بشهادتهما وامر
المدعا عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعي ثم اقام المدعا عليه البينة على البراءة فان الشاهدين
يضمنان والمدعا عليه بالخيار في تضمين المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال فاذا
اقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين فيغرما بخلاف الفصل الاول لانهم
لم يحققا المال في الحال فانما اخبرا عن شيء ماض فلم يظهر كذبهما واوضح محمد رحمه الله هذه المسئلة
بمسئلة الطلاق ان المدعا عليه اذا انكر المال وحلف ثم شهدا على اقراره بذلك لم يحنث لما انه
لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث فاتضح الفرق رجل ادعى دارا واقام البينة ان
الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو
للمشهود عليه هنا ثلث مسائل احدها ان يقول شهود المدعي ان البناء لمن ادعى عليه والثانية
ان يقر المدعي ان البناء للمدعي عليه والثالثة ان يقيم المدعا عليه بينة ان البناء له اما اذا شهدوا
بالدار ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي
بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمدعا عليه لان اسم الدار
يتناول البناء تبعا فاذا نفيا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة نفي المحتمل واما اذا ادعى
دارا وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له اقر ان البناء كان للمقضي عليه
لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي وكذلك لو شهدا بالارض وان البناء للمدعي بها وبعد ما
وفي المسئلة بحالها يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعا عليه
لان في الوجه الاول البناء دخل بطريق التبعية فلا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود
وفي الوجه الآخر الثاني البناء دخل مقصودا فيكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود فان
كان المدعا عليه في هذه المسئلة ادعى البناء لنفسه بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعي فان كان
الشهود شهدوا بالارض والبناء لا يسمع دعواه الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي
لانه صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وهذه المسئلة يدل على انه متى قال بعت منك ارض
هذه الدار وبناؤها ان البناء يصير مبيعا مقصودا حتى لو مات قبل القبض بآفة سماوية
يسقط حصته كما في حق القضاء وان كان الشهود شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء يسمع
دعواه البناء لانه صار مقضيا عليه بالبناء تبعا فصح دعواه انه له مقصودا هكذا ذكر خواهر
زاده هذه الجملة في آخر شهادات المبسوط وقد كتبنا هذه المسئلة بتعريفها من شهادات المحيط
في فصل دعوى العقار فانظر ثمة وذكر سيف الدين عبد الرحيم الكرابيسي رحمة الله عليه في شرحه
انه على قول ابي يوسف اذا اقر المدعي بالبناء او بالاشجار للمدعا عليه يبطل قضاء القاضي اصلا

في الوجهين

في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعا عليه الاشجار والبناء في الفصلين ذكر صاحب المحيط
في دعوى فتاواه المتفرقة وذكر فيها ايضا ادعى حانوتا وشهدوا له بكل اين حانوت ادعى آخر
فقال انما ادعى دكان دعوى عليه كرده است بطلت الشهادة لان الحانوت اسم للعرصة مع البناء
والبناء دخل في الشهادة والاقرار ببعض البناء للمدعا عليه يكون اكذابا للشهود فكذلك لو ادعى
بعض البناء او كله في هذه المسئلة لنفسه بعد ما قضى للمدعي بجميع الحانوت لا يسمع دعواه
وان كان الشهود ما شهدوا بالبناء مقصودا لان الحانوت اسم للجملة فصار المدعا عليه مقضيا عليه
في الكل مقصودا بخلاف الدار اذا شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء يسمع دعواه لانه ما صار
مقضيا عليه في البناء كما ذكرنا ولو قال المدعا عليه انا بنيت ساهرة الدار والمدعي يعلم ذلك
وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعا عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي كالمشتري
الا اذا قال سه تلفي يعتبر اقرار هذا المدعي فح يحلف كذا ذكر في المحيط وقد كتبناه في فصل دعوى
العقار وذكر في الاجناس بخلاف المذكور في المحيط فانه قال ادعى دارا فقال المدعا عليه
بناي اين خانه من كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي امسا بكرده است واز قاضي سوگند
مي طلبد كه مرا علم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن قال لا يحلفه القاضي وانما
غلطات هذه الحد فقد مر على الاستقصاء في فصل دعوى العقار جمع كثير من مسائل هذا الفصل
وقد مر مسائل ظهور المدعا بخلاف ما ادعى وظهور المشهود بخلاف ما شهدوا في فصل بيان
انواع الدعاوى وما كتبناه في هذين القسمين في هذا الفصل زيادة فائدة لم نذكرها هناك

الفصل التاسع عشر

في مسائل بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه ذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي
في فتاواه ان البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة
رهن وهذا المبيع في يدي المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمرة واستهلكه من شجرة والدين ساقط بهلاكه اذا كان
به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده اذا
قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا
لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول لكل احد بعد هذا العقد
رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد
والمعاني لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع
اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائر كثيرة وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وحين قدم
القاضي علي السعدي من بخارا الى سمرقند استفتي في هذه المسئلة فافتى انه رهن وليس ببيع
ففرح السيد الامام بموافقة فتواه وحكي ان السيد الامام قال قلت للقاضي الامام الحسن
الماتريدي قد فشت هذه البياعات بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن
وانا ايضا على ذلك والصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهر ذلك بين الناس

Copyright © King Saud University